(وكذا أم ولد ومعتق بعضها ومدبرة ومكاتبة ومعلق عتقها على صفة) فعورتهن ما بين السرة والركبة لبقاء الرق فيهن .

والمقتضي للستر بالإجماع هو الحرية الكاملة .

ولم توجد .

فبقين على الأصل (و) كذا عورة (حرة مراهقة ومميزة) لمفهوم حديث لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار (و) كذا عورة (خنثى مشكل) له عشر سنين فأكثر .

لأنه لم تتحقق أنوثيته .

فلم يجب عليه ما زاد على ذلك بالاحتمال (ويستحب استتارهن) أي الأمة وأم الولد والمعتق بعضها والمدبرة والمكاتبة والمعلق عتقها على صفة والحرة المراهقة والمميزة والخنثى المشكل (كالحرة البالغة احتياطا) قال في المبدع في الأمة يسن ستر رأسها في الصلاة .

وقال في شرح الهداية والاحتياط للخنثى المشكل أن يستتر كالمرأة .

وعلم مما سبق أن السرة والركبة ليستا من العورة بل العورة ما بينهما .

لحديث عمرو بن شعيب .

وتقدم .

وحديث أبي أيوب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أسفل السرة وفوق الركبتين من العورة رواه أبو بكر .

ولأنهما حد العورة فلم يكونا منها (وابن سبع) وخنثى له سبع سنين (إلى عشر) سنين (عورته الفرجان فقط) لأنه دون البالغ (والحرة البالغة كلها عورة في الصلاة حتى ظفرها وشعرها) لقول النبي صلى الله عليه وسلم المرأة عورة رواه الترمذي وقال حسن صحيح وعن أم سلمة أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم أتصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها إزار قال إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها رواه أبو داود وصحح عبد الحق وغيره أنه موقوف على أم سلمة (إلا وجهها) لا خلاف في المذهب أنه يجوز للمرأة الحرة كشف وجهها في الصلاة .

ذكره في المغني وغيره (قال جمع وكفيها) واختاره المجد .

وجزم به في العمدة والوجيز لقوله تعالى ! ! قال ابن عباس وعائشة وجهها وكفيها رواه البيهقي .

وفيه ضعف .

وخالفهما ابن مسعود (وهما) أي الكفان (والوجه) من الحرة البالغة (عورة خارجها)

أي الصلاة (باعتبار النظر كبقية بدنها) لما تقدم من قوله صلى ا عليه وسلم المرأة عورة (ويسن لرجل والإمام أبلغ) أي آكد .

لأنه يقتدى به وبين يدي المأمومين .

وتتعلق صلاتهم بصلاته (أن يصلي في ثوبين) ذكره بعضهم إجماعا .

قال ابن تميم وغيره (مع